تنظيم إيقاف الخدمات الحكومية و أثره على حماية الحقوق الأساسية

قراءة في تعميم رقم (١٣/ت/٧٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ

تمهيد:

يُعد إيقاف الخدمات الحكومية من أبرز وسائل الضغط التنفيذية التي تلجأ إليها الجهات المختصة لإلزام المدين بالوفاء أو الحضور، إلا أن هذه الوسيلة بطبيعتها قد تتحول إلى أداة إضرار إذا استُخدمت دون ضابط، لما تنطوي عليه من تأثير مباشر على حياة الفرد وتعاملاته اليومية، الأمر الذي استدعى تنظيمها وتقييدها بحيث تبقى وسيلة لتحقيق الغاية التنفيذية دون أن تمس الحقوق الأساسية أو تتحول إلى عقوبة مقنعة.

مضمون التعميم:

قرر التعميم أن إيقاف الخدمات يجب أن يكون بقدر المطالبة وبما يحقق حضور المدين أو امتثاله، مع التأكيد على عدم امتداده إلى الخدمات الأساسية التي لا غنى عنها، وعدم ترتب ضرر عام نتيجة هذا الإجراء، كما شدد على أن الإيقاف لا يكون عامًا أو مطلقًا وإنما محددًا وموجهًا لتحقيق غاية التنفيذ فقط، بحيث لا يتجاوز نطاق الالتزام محل المطالبة.

الإشكال:

يثور الإشكال حول مدى مشروعية التوسع في إيقاف الخدمات كوسيلة ضغط، وما إذا كان يجوز استخدامه بشكل شامل لإجبار المدين، أو أن ذلك يُعد تجاوزًا للحدود النظامية، كما يطرح التساؤل حول الحد الفاصل بين الإيقاف المشروع الذي يحقق الغاية التنفيذية، والإيقاف غير المشروع الذي يؤدي إلى الإضرار بالمدين أو المساس بحقوقه الأساسية.

القاعدة:

يُقيد إيقاف الخدمات بحدود تحقق الغاية التنفيذية، ولا يجوز أن يتجاوز إلى المساس بالحقوق الأساسية أو إحداث ضرر غير متناسب مع محل التنفيذ.

الأثر:

يترتب على هذه القاعدة تقييد سلطة التنفيذ بعدم التوسع في الإيقاف، ووجوب مراعاة التناسب بين الإجراء والمطالبة، مع حماية الخدمات الأساسية كالعلاج والتعليم والوثائق الرسمية، ومنع استخدام الإيقاف كوسيلة عقابية أو انتقامية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في التنفيذ وحق المدين في الحفاظ على حقوقه الأساسية.

الدفوع:

أولًا :الدفع بعدم مشروعية الإيقاف لتجاوزه مبدأ التناسب

إذا ثبت أن الإيقاف قد فُرض بصورة عامة أو تجاوز حدود المطالبة، فإنه يكون قد خرج عن الغاية التنفيذية وتحول إلى وسيلة ضغط غير مشروعة، مما يوجب قصره أو رفعه لعدم مشروعيته.

ثانيًا :الدفع ببطلان الإيقاف لمساسه بالخدمات الأساسية

متى ترتب على الإيقاف حرمان المدين من خدمات أساسية كالعلاج أو التعليم أو الوثائق، فإن ذلك يُعد مخالفة صريحة للتعميم ويوجب إلغاء الإجراء ورفع آثاره فورًا.

ثالثًا :الدفع بانتفاء الغاية التنفيذية من الإجراء

إذا لم يحقق الإيقاف حضور المدين أو امتثاله، فإنه يفقد مبرره النظامي، إذ إن الغاية من الإجراء هي الإلزام لا الإضرار، مما يوجب إيقافه.

رابعًا :الدفع بعدم جواز استخدام الإيقاف كوسيلة عقابية

إيقاف الخدمات إجراء تنفيذي لا جزائي، واستخدامه بشكل يؤدي إلى الإضرار أو التضييق غير المبرر يُعد انحرافًا بالإجراء ويستوجب إبطاله.

خامسًا :الدفع بوجوب التفسير المقيد للتعميم

يجب تفسير التعميم تفسيرًا ضيقًا يحد من نطاق الإيقاف ويمنع التوسع فيه، ولا يجوز تأويله بما يجيز إيقافًا عامًا أو مطلقًا.

الخاتمة:

يؤكد التعميم أن إيقاف الخدمات وسيلة تنفيذية مقيدة بضوابط تحقق الغاية دون الإضرار بالحقوق، بما يعزز التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية

إيقاف الخدمات

التنفيذ القضائي

مبدأ التناسب

الحقوق الأساسية

المدين

الإلزام

الإجراءات التنفيذية

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٣/ت/٧٣٠٨
التاريخ: ١٤٣٩/٧/٢٥هـ
المرفقات: ———

الموضوع: ضابط إيقاف الخدمات الحكومية

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم (١٣/ت/٢٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ ورقم (١٣/ت/٣٠٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ بشأن التعليمات والضوابط الخاصة بالإدراج على نظام المطلوبين في وزارة الداخلية، **وإلى** تعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٦٠٥٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٠هـ بشأن الربط الالكتروني بين وزارة العدل ووزارة الداخلية (مركز المعلومات الوطني) **وإلى** تعميم الوزارة (١٣/ت/٦٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٦هـ بشأن إطلاق خدمة الربط الالكتروني مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بالأوامر الصادرة من قضاء الموضوع ومنها: إيقاف الخدمات الحكومية.

وبناءً على الدراسة المعدة بهذا الشأن المتضمنة أنه: "بدراسة موضوع إيقاف الخدمات الحكومية في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، يتضح أن المقصد من إيقاف الخدمات من قبل المحاكم هو إلجاء المنفذ ضده إلى الوفاء بالمطالبة فيما يتعلق بقضاء التنفيذ، وإلجاء الموقفة خدماته للحضور إلى المحكمة فيما يتعلق بقضاء الموضوع، وأن وقف الخدمات يجب أن يقتصر على المحقق للمقصود ولا يتعدى لغيره، ولا يتوسع فيه، وأن ما قد يترتب عليه من ضرر على التابعين أو إخلال بالحقوق الأساسية ليس مرادًا للقضاء، وأن الضابط المعتبر هو: (ألا يترتب على إيقاف الخدمات الحكومية ضرر على التابعين للموقفة خدماته، وألا يشمل وقف الخدمات الحقوق المتعلقة بالعلاج أو التعليم أو العمل، أو توثيق الوقائع المدنية، أو استخراج وتجديد الأوراق الثبوتية، وألا يترتب على وقف الخدمات ضرر عام كوقف الخدمات عن المرابطين على الحدود) مع التأكيد على أن وقف الخدمات من المحاكم يجب أن يكون بأمر أو قرار قضائي".

ولموافقتنا على ذلك؛ نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: المحاكم، قضاة، حجز.

صورة لـ:
- المجلس الأعلى للقضاء.
- مكتبنا
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
- السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- عموم محاكم الاستئناف
- إدارة التعاميم مع الأساس.
- المحكمة العليا
- معالي النائب
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ.
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- فروع الوزارة